

ان امكن والا فظيره رعاية الحم الذي وجب الاحرام من
الميثاق لاجله ما امكنه فان جازوه وهو من التمسك
غير محرم الى جهة الحرم ولم ينوي عودته او يكتل مسافة
قبل التمسك بنسك وان لم يكن ميثاقا ثم ان كان مكلف
عامدا عالما بالحكم ومنه الكافر اذا سلم بعد الحي اوزه ولو
بعد حي ولم يتوقف جوار احرامه على اذن غيره كالقن
والزوجة في السفر فلا يتم على من جازوه من العود اليه
الى مثل مسافة قبل التمسك بنسك ولا على الناسي والحاقيل
ولا تصوم الا كراهة هنا اذ جعل النبي القلب فان اكرهه
على فعل المحرمات اخره بالاحرام حيث امن عابده
والافلا والدم في المحرمات على المكره بفتح الم وبرج
به على المكره كسرها ان علم احرامه ولم يترك الميثاق
ولو ناسيا او جاهلا المراد للنسك العود له او ثلثه
بفصد تدار ك الواجب ثم ما قبل التمسك بنسك او
ليجزم به ولو ما نسي ان قدس ولو مشقة تحتل عادة
وان كان من حاضر في الحرم ولا يكفيه دونه وان كان ميثاقا
بخلاف المنتفع بالعدو ومن لم يعد الى ذلك العذر
كخوف على محرم او فوان او انتطاع عن ريقه
او سهو عن لزوم العود او جهل به وان خالف العدا
او لغره وقد احرمت بغيره مطلقا او نحو ذلك الستة
على ما قاله مروى في الستة التي ارادها على ما قاله جواز عاديته

بعد تلبسه

بعد تلبسه بعمل نسك ولو مستهله من الدم ولو نوى نحو الويل
ان يجزم عن مواليه الصبي او الجنون او العبد الصغير
في اوق به الميثاق ثم احرمت عنه بعده او ان لم يهره فاحرم
وجب الدم في مال الويل ان لم يعد بمالك الميثاق ولو لم يملكه
معها اما لو عن له بعد الميثاق فاحرم عنه او اذن فلا
شي واردة الموي للاحرام من الميثاق لا يخيه فان كمل
بعد الميثاق فاحرم عنه حيث عن له ولو بغيره وكيل الويل
ان قصر بعد الاذن في الاحرام له من الميثاق فادم عليه
وان اذن له الويل في الجاوزه ولا رجوع له على الويل او
ولي الكافر مع مواليه كقوله في ارادته لنفسه لقد رتبته
على الاسلام ليتبعه في حرمه اما لو كان مريدا للسلطان
سائر الى جهة الحرم بل يمشي او يسير جازفا في الميثاق
وتأخر الاحرام الى محل مسافته الى مكة مثلا مسافة ذلك
الميثاق كالحاي من اليمن في البحر فله ان يوحى احرامه
من محاذ ان يلبس الى راس العا المعروف قبل مر ساجده
وهو حال توجه السفينة الى جهة الحرم وليس له ان يجر
الى جده لا بها اذ من يلبس نحو الحج وقوله ان كلام
جده ولبس مرحلتان مرادهم ان كلا لا ينكح عن مرحلتين
وان تفاوتت المسافتان كما حقه من سلك الطريقين
وهم عدد كما ان يتواترا في النخلة من جوار الناضر
الى جده فهو لعدم معرفته المسافة فلا يختر به كما به

Copyrighted material